

وعلى رأي وزراء الداخلية والصناعة والفلاحة والنقل،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - تمت قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية
العشرية للمتدخلين في إنجازها، المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد
415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمشار إليه أعلاه كالتالي :

-
- (16) خزانات الماء الصالحة للشراب،
(17) محطات معالجة المياه الصالحة للشراب،
(18) محطات تحلية المياه المالحة.
الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة المعنيون، مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة المواصلات

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1357 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
سمّي السيد عبد العزيز الأسود، مدير إدارة مركزية رئيساً لكتب الدراسات
والخطيط والبرمجة بوزارة المواصلات.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1361 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
يوضع حد إبتداء من 7 جويلية 1997 لتلكيل السيد محسن الخماري، بمهام
مكلف بـمأمورية رئيس ديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1362 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997.
سمّي السيد حامد بن الطاهر القفال، أمين صانعي المصوغ والحلبي.
حدّ مرجع نظره الترابي بولاية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1363 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997.
سمّي السيد الحبيب بن عبد السلام بن علي بن عبد العالى، أمين صانعي
الفخار والخزف الفنى.
حدّ مرجع نظره الترابي بولاية المنستير.

بمقتضى أمر عدد 1364 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997.
سمّي السيد شاكر بن فرج بن حسين، أمين صانعي المصوغ والحلبي.
حدّ مرجع نظره الترابي بمعتمدية قصر هلال من ولاية المنستير.

بمقتضى أمر عدد 1365 لسنة 1997 المؤرخ في 21 جويلية 1997.
سمّي السيد سالم بن صالح بن سالم بحووال، أمين الحصائرية.
حدّ مرجع نظره الترابي بولاية المنستير.

الفصل 7 - تضييق قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في الإمتحان المهني
للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس من قبل وزير التعليم العالي.
تونس في 19 جويلية 1997.

وزير التعليم العالي
الداي الجازى
إطلاع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 19 جويلية 1997 يتعلق بفتح إمتحان
مهني للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.
إن وزير التعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 والمتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة،
وعلى القرار المؤرخ في 19 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم الإمتحان المهني
للتسمية في رتبة مهندس معماري رئيس،

قرر ما يأتى :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التعليم العالي إمتحان مهني للتسمية في رتبة
مهندس معماري رئيس طبقاً للشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2437 لسنة
1996 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه.

ضبط عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (02).

الفصل 2 - حدّ تاريخ إجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 2
أكتوبر 1997 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشحات يوم 2 سبتمبر 1997.
تونس في 19 جويلية 1997.

وزير التعليم العالي
الداي الجازى
إطلاع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1360 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بإتمام الأمر
عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق بضبط قائمة
المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين في
إنجازها.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية والتجهيز والإسكان،
بعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994
والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،
وعلى القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق
بإدراج عنوان ثالث ضمن مجلة التأمين وخاصة الفصل 99 منه،
وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1995 المؤرخ في 6 مارس 1995 والمتعلق
بضبط قائمة المنشآت غير الخاضعة لوجوب تأمين المسؤولية العشرية للمتدخلين
في إنجازها،